

إحكام الأحكام

هل صيغة العموم تعم الذوات و الأفعال و الأزمان و الأحوال ؟ .

التاسع : أولع بعض أهل العصر - و ما يقرب منه - بأن قالوا : إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات - مثلا أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان و المكان والأحوال و المتعلقات ثم يقولون : المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداه و أكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب و السنة وصار ذلك ديدنا لهم في الجدل .

و هذا عندنا باطل بل الواجب : أن ما دل على العموم في الذوات - مثلا - يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم نعم المطلق يكفي العمل به مرة كما قالوه و نحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق و إنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مرة واحدة وإن كان العمل به مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث إن المطلق يعم مثال ذلك : إذا قال : من دخل داري فأعطه درهما فمقتضى الصيغة : العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخله .

فإن قال قائل : هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلا و لا أعمل به في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في الزمان و قد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق .

قلنا له : لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار و من جملتها : الذوات الداخلة في آخر النهار فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات .

و هذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلنا فإن أبا أيوب من أهل اللسان و الشرع و قد استعمل قوله [لا تستقبلوا و لا تستدبروا] عاما في الأماكن و هو مطلق فيها و على ما قال هؤلاء المتأخرون : لا يلزم منه العموم و على ما قلناه : يعم لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال و الاستدبار .

العاشر : قوله و نستغفر الله قيل : يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده و إنما حملهم على هذا التأويل : أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا

يحتاج إلى الاستغفار و الأقرب : أنه استغفار لنفسه و لعل ذلك لأنه استقبل و استدبر بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطا أو سهوا فيتذكر فينحرف و يستغفر الله .

فإن قلت : فالغالط و الساهي لم يفعل إثما فلا حاجة به إلى الاستغفار قلت : أهل الورع و المناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في [عدم] التحفظ ابتداء و الله أعلم